



مخاطر الاستثمار بالمضاربة وتطبيقاته المعاصرة

في الفقه الإسلامي

د. الشيخ التجاني أحمد ابيب

عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للدراسات والبحوث
الإسلامية

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد:

فإنّ عقد المضاربة من العقود التي شرعها الله سبحانه وتعالى لتمويل المشاريع الاستثمارية، والاقتصادية، وفق الضوابط والأسس، والمقاصد الشرعية.

ويعتبر عقد المضاربة من العقود التي كانت قبل الإسلام وأقرّها، فقد ضارب النبي صلى الله عليه وسلم بمال خديجة، وهو ما يجعل هذا العقد من أهم العقود الشرعية وذلك لما يقوم به من خدمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، للفرد، والمجتمع، والأمة.

وقد تناول الفقهاء قديماً مفهوم المضاربة، وخصّصوا له باباً تطرقوا فيه إلى الأحكام الشرعية، التي تتعلق بهذا العقد ممّا يدلّ على مكانته وأهميته في الشريعة الإسلامية.

ورغم أهمية المضاربة فإنّ التمويل بها في المصارف الإسلامية، يتعرّض إلى كثير من المخاطر، سواء تعلقت هذه المخاطر بالسوق أو كانت مخاطر الائتمان، وغيرها من المخاطر التي تتعرّض لها المصارف الإسلامية.

وقد اخترت البحث في موضوع مخاطر الاستثمار بالمضاربة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، وذلك لبيان أنواع هذه المخاطر بالدراسة والتحليل، وبيان أنواعها، حتى تكون المصارف الإسلامية على اطلاع بها، كما تطرقت إلى علاج هذه المخاطر.

وقد قسّمت الموضوع إلى ثلاثة محاور بيّنت في الأول: مفهوم الاستثمار، وضوابطه الشرعية، وتطرّقت في الثاني، إلى تعريف المضاربة، وأنواعها، وخصّصت الثالث لحديث عن مخاطر الاستثمار بالمضاربة في المصارف الإسلامية.



المحور الأول: مفهوم الاستثمار، وضوابطه الشرعية

أولاً: مفهوم الاستثمار في اللغة

جاء في القاموس المحيط: "الثمر محرّكة: حمل الشجر وأنواع المال.. وثمر الرجل: تموّل.. وثمر الرجل ماله: نمّاه وكثره"¹.

وعرف الجوهري: الاستثمار بأنه: مصدر: استثمر، أي: طلب الثمّر، وتُحِيل مادة "ثمّر" في اللغة إلى الزيادة والتكثير والنماء، فيقال: "أثمر الرجل، إذا كثر ماله، وثمر الله ماله، أي: كثره"².

وعرّف المعجم الوسيط الاستثمار بأنه: "استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريقة غير مباشرة كسواء الأسهم والسندات"³.

ثانياً: تعريف الاستثمار اصطلاحاً:

الاستثمار في التعريف الاقتصادي هو: تخصيص أموال للإنفاق على مشاريع تجارية أو تنموية بهدف تحقيق أرباح.

وقد عرّف الاقتصاديون الاستثمار بأنه: الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية أو رأس المال.

وأما تعريف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي فيعرف بأنه: توظيف الأموال وفقاً للضوابط والأسس والمقاصد الشرعية والاقتصادية الإسلامية، بهدف المحافظة على المال وتنميته وتحقيق مهمة الخلافة في المجتمع وعمارة الكون⁴.

ويتضح من خلال هذا التعريف أن الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي هو توظيف الأموال وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لتحقيق مقصد المحافظة على المال وتنميته، وبالتالي فهو مقيد بضوابط شرعية، بينما نجد مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الوضعي هو توظيف للأموال حتى ولو اقتضى ذلك استثمارها في الفوائد الربوية، التي لا تتماشى مع أهداف ومقاصد الاستثمار في الشريعة الإسلامية.

ثانياً: أهداف الاستثمار

يسعى الاستثمار إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، على المستوى الاقتصادي العام، من أهمها:

- زيادة النمو الاقتصادي للبلد، بالإسهام في رفع الناتج المحلي.
- محاربة البطالة، بخلق المزيد من فرص العمل.
- الرفع من المستوى المعيشي للفرد والمجتمع.



وعلى المستوى الخاص، فإن الاستثمار يحقق مجموعة من الأهداف للمؤسسات المالية المستثمرة، ومن أهم هذه الأهداف:

- الربح؛ وذلك بحفظ الموجودات وزيادة قيمتها.
- توفير السيولة؛ لأداء جميع الالتزامات المستحقة على المؤسسة والصرف على المشاريع القائمة.
- تجنب المخاطر؛ ومنها مخاطر تكس المال، وتغيّر قيمة النقد بسبب التضخم، وتكلفة الفرصة البديلة.

ثالثاً: الضوابط الشرعية للاستثمار

تتميز المصارف الإسلامية عن نظيرتها التقليدية بأن الاستثمار فيها خاضع لضوابط حددها الشرع بالنص الصريح، أو تضمنتها قواعد المعاملات المالية ومقاصد الشريعة في المال. ومن أهم هذه الضوابط:

1- تحريم التعامل بالربا: وهذا هو الضابط الشرعي الأساسي في الاقتصاد الإسلامي، فقد نصت الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة على حرمة التعامل به لما فيه من ظلم وغبن وتحقيق لمصالح فئة قليلة من الأمة على حساب البقية، مما جعله متعارضاً مع جميع مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي، القائمة على العدالة في توزيع الثروة، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، وتوزيع المخاطر بين الأفراد أو الشركاء في أي عملية استثمارية، وهو ما يعبر عنه بمبدأ: الغنم بالغرم.

2- تحريم اكتناز المال: ويعني الاكتناز في الفكر الاقتصادي الحديث الاحتفاظ بالمدخرات في صورة أرصدة نقدية عاطلة عن الاستثمار، وهو ما يعرف بـ "زيادة التفضيل للسيولة"⁵.

وبما أن النقود وسيط للتبادل ومقياس للقيم فإن إنفاقها وتداولها يؤدي إلى تحقيق مصالح اقتصادية لا غنى عنها، سواء على مستوى الفرد أو المجتمع، وحفاظاً على تلك المصالح جاء الإسلام بتحريم تعطيل الأموال وحبسها عن مجالات التثمين والنماء، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أبجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"⁶.

3- تحريم الاحتكار: ويعرّف الفكر الاقتصادي الحديث الاحتكار بكونه النقيض لحالة سيادة المنافسة الكاملة في السوق.⁷

وهذا المفهوم يتنافى مع مبدأ أن المال مال الله وأن الإنسان إنما هو مستخلف فيه فقط، وأن حق الملكية الفردية يبقى في حدود لا تتعارض مع المصالح الاقتصادية العامة للأمة؛ فالمعاملات داخل النظام الاقتصادي الإسلامي تقوم على أساس قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، والاحتكار بمفهومه الاقتصادي يخلف أضراراً جسيمة؛ منها ارتفاع الاسعار الذي يؤدي بدوره إلى التضخم، كما يؤدي إلى عدم تحقيق أقصى كفاءة إنتاجية وضياع جزء من الناتج القومي المحتمل. فلا يجوز لأي شخص - حقيقياً كان أو اعتبارياً - احتكار منفعة اقتصادية معينة، فالسوق الإسلامي سوق مفتوح والفرص فيه متكافئة.



4- عدم جواز التعامل بالبيع المنهي عنها: فقد حرم الإسلام جميع البيوع التي تنطوي على غرر أو جهالة أو غش أو خداع، حماية لحقوق الأفراد ومنعاً لانتشار الظلم وحرصاً على استمرار النشاط الاقتصادي في خدمة المجتمع والأمة، فقد وردت آيات وأحاديث كثيرة في النهي عن أنواع من البيوع التي يظهر ضررها الاقتصادي والأخلاقي.

المحور الثاني: تعريف المضاربة، وأنواعها، ومشروعيتها.

1. عرفت المضاربة بأنها: "اتفاق بين طرفين يئذل أحدهما فيه ماله ويئذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال على أن يكون الربح بينهما على حسب ما يشترطان من الجزء الشائع"⁸. وعرفها بعضهم بالتعريف التالي: المضاربة شركة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب آخر (المضارب)⁹. ونستخلص من هذه التعاريف أنّ المضاربة في المعاملات المالية يجب أن تتوفر فيها الأركان التالية لصحتها:

- رب المال-صاحب رأس المال- ورب العمل أي المضارب- العامل في المال، ويجب أن يكون كل واحد منهما كامل الأهلية في المعاملات المالية.
- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.
- رأس المال: وهو المال المقدم للاستثمار به في المضاربة.
- الربح: وهو ما يتفق عليه العاقدان: سواء كان جزءاً شائعاً كالثالث والرابع، أو نسبة مقطوعة، فهما شركاء حسب النسب المتفق عليها عند التعاقد، وأما في حال الخسارة فيتحمل صاحب المال خسارة رأس المال، ويتحمل العامل ضياع وقته وجهده، فالمضاربة من عقود الأمانات التي لا يجب على العامل الضمان فيها إلا إذا قصر، أو تعدى، أو خالف الشروط، فحينئذ يجب عليه الضمان، لأنه: "يصير كالغاصب ويكون المال مضموناً عليه وليس له أجر البتة"¹⁰.
- وأما غير ذلك فلا يجب الضمان حتى ولو اشترط عليه، استناداً إلى القاعدة الفقهية: ما انتفى بالشرع لا يثبت بالشرط.

يشارك المتعاقدان في المضاربة في الربح والخسارة: استناداً إلى القاعدة الفقهية (الغنم بالغرم)، فإن حصل ربح اشتركا في الغنم، وإن لم يحصل اشتركا في الغرم، فأحدهما ذهب نفع بدنه، والاخر ذهب نفع ماله¹¹.

● العمل: يشترط فيه¹²:

- أن يكون في مجال التجارة (وسع الأحناف والحنابلة مدلول التجارة هنا فأدخلوا فيها الحرف الصناعية والزراعية).
- ألا يضيق رب المال (في المضاربة المقيدة) على العامل تضييقاً غير مفيد (غير خادم لحفظ المال أو تنميته).



وقد اختلف الفقهاء في جواز أن تكون المضاربة مؤقتة بوقت محدد تنتهي فيه. وحاجة الناس إلى تأقيت المضاربة مرجحة لمذهب الجواز.

كما اختلفوا في جواز شراء المضارب لنفسه من مال المضاربة (قيل يجوز ذلك، وقيل يجوز قبل ظهور الأرباح لأنه يصبح بعد ظهورها شريكا) وحاجة الناس مرجحة للجواز الذي هو رأي الجمهور. وقد حدد الفقهاء تصرفات لا يملكها المضارب إلا بإذن من رب المال أو تفويضه العام:

- دفع المضارب مال المضاربة لآخر مضاربة به.

- دفع المضارب مال المضاربة لآخر مشاركة به.

- خلط المضارب مال المضاربة بماله.

- استئانة المضارب على المضاربة.

● **الربح:** ويشترط فيه عدة شروط منها أن يكون:

الربح معلوما: (أي محددًا بنسبة محددة على الشيوع 20 بالمائة، أو 50 بالمائة)

وكذلك أن يكون الربح -جزءًا شائعًا (لا مبلغًا مقطوعًا)

أن يكون الربح -مشاركًا بين الطرفين: (رب المال يستحق بماله والمضارب يستحق بعمله).

وأما في حال الخسارة فيتحمل صاحب المال خسارة رأس المال، ويتحمل العامل ضياع وقته وجهده.

يشترك المتعاقدان في المضاربة في الربح والخسارة: استنادًا إلى القاعدة الفقهية (الغنم بالغرم)، فإن حصل

ربح اشتركا في الغنم، وإن لم يحصل اشتركا في المعرم، فأحدهما ذهب نفع بدنه، والآخر ذهب نفع ماله.

2. مشروعية المضاربة:

عقد المضاربة جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

- مشروعية المضاربة الكتاب:

استدل العلماء على مشروعية المضاربة بقوله تعالى: وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله¹³.

-ومن السنة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ضارب بمال خديجة قبل الإسلام

وحديث: ثلاث فيهن البركة، البيع إلى أجل، والمقارضة، وأخلاط البر بالشعير، للبيت لا للبيع¹⁴.

-وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على جواز المضاربة.

3. أنواع المضاربة:

أنواع المضاربة:

● **من حيث قيود التصرف:**

تنقسم المضاربة إلى قسمين هما¹⁵:



أ- المضاربة المطلقة: هي التي يفوض فيها رب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيده بقيود.

ب. المضاربة المقيدة: هي التي يقيد فيها رب المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه، أو نوع الاستثمار، أو الجهات التي يتعامل معها، وبكل ما يراه مناسباً بما لا يمنع المضارب عن العمل.

• من حيث تعدد أطرافها:

أ. المضاربة الثنائية: وهي التي لا يتعدد فيها رب المال ولا المضارب (وهي الصورة العادية للمضاربة).

ب. المضاربة الجماعية أو المشتركة: وهي التي يتعدد فيها رب المال (مضارب/ عامل واحد يأخذ أكثر من مضاربة من أكثر من طرف) أو رب العمل (رب مال واحد يدفع أمواله إلى أكثر من مضارب) أو كليهما.

المحور الثالث: مخاطر المضاربة في المصارف، وعلاجه في الشريعة.

يواجه التمويل بعقد المضاربة في المؤسسات المالية الإسلامية بعض المخاطر التي يجب الحذر منها، وكذلك أخذ الضمانات الكافية في حال حصولها، وهذه المخاطر لها أسباب عدّة، نتطرّق لها في المحور الآتي، وذلك ببيان مفهوم المخاطر، وأنواعها، في المصارف الإسلامية، ثم نختم بمخاطر المضاربة، وذلك من خلال ما يلي.

أولاً: تعريف المخاطر:

أ. تعريف المخاطر في اللغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة: خطر: الخاء والطاء والراء أصلان: أحدهما القدر والمكانة، والثاني اضطراب وحركة¹⁶. وإطلاق الخطر على المعنى الثاني هو الذي يتعلق بمعنى المخاطر هنا، لأنّ فيها حركة واضطراب بالنسبة إلى الاقتصاد ومجال الأعمال والمال ففيه تعرض للمخاطر فهو غير ثابت.

ويطلق الخطر في اللغة على الإشراف على المهلاك، يقال: خاطر الرجل بنفسه أي غرّ بها وعرضها للمهلاك، والخطر السبق الذي يتراهن عليه¹⁷.

ب. تعريف المخاطر اصطلاحاً:

عرّف المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية المخاطر بأنّها: التقلّب في العائد¹⁸.

وذهب بعض المعاصرين إلى تعريف المخاطر بأنّها: احتمال الخسارة إمّا بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحدّ من قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته¹⁹. ويتضح من خلال تعريف المخاطر أنّها حصول تقلّب في العائد أي الربح، إلى الجانب السلبي، نتيجة عدّة عوامل، سواء كانت العوامل التي أدّت للخسارة داخلية أم خارجية، وسواء أمكن تجنبها أم كانت خارجة عن الإرادة، فكلّ ذلك يدخل تحت جانب المخاطر.



ثانيا: المخاطر المشتركة في المصارف الإسلامية

تنقسم المخاطر إلى قسمين: مخاطر عامة، وأخرى خاصة: ولا تخرج المخاطر التي يتعرض لها الاقتصاد الإسلامي عن القسمين المتقدمين، ويمكن تلخيص أهمها من خلال الآتي: ²⁰.

1- **مخاطر الائتمان:** عدم وفاء العميل بالتزاماته كاملة وفي مواعيدها المحددة... وهي من المخاطر الخاصة التي يمكن تجنبها أو تخفيضها، وكثيرا ما تتأثر المصارف الإسلامية بعجز العميل عن دفع الأقساط التي تم الاتفاق عليها مع المصرف، وما يترتب على ذلك من أضرار اقتصادية ومالية بالنسبة إلى المؤسسات المالية، ومنها حصول العجز في السيولة، وعدم التزام المؤسسة بالالتزامات المالية، وكذلك تعطيل الموارد المالية وعدم توجيهها إلى الاستثمار والتمويل للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2- **مخاطر التشغيل:** وتنقسم إلى قسمين عامة وخاصة، فالعامة هي التي لا يمكن تجنبها كالكوارث، (أخطاء بشرية أو فنية أو كوارث) وهي من المخاطر العامة إذا كانت بفعل العوامل الخارجية، ومن المخاطر الخاصة، (يمكن تجنبها) إذا كانت بفعل عوامل داخلية (عدم كفاية التجهيزات أو الوسائل التقنية، ضعف تأهيل الكادر البشري...).

3- **المخاطر الشرعية:** توظيف الأموال في مجالات محرمة كالخمر مثلا، أو بطرق محرمة كالربا مثلا. وهذا من أكبر المعوقات والمخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية، وهي توجيه الأموال واستثمار الفائض منها في المحرمات، كالربا، الذي عاقبته الحق والخسارة، كما قال تعالى في محكم كتابه: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ ²¹.

4- **مخاطر السوق:** ترجع لاتجاهات الصعود والهبوط التي تطرأ على الأسواق: وتعتبر من أهم التحديات التي تواجه النشاطات الاستثمارية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك نتيجة التقلبات اليومية والأسبوعية والشهرية في قيم الأصول وتوقعات العوائد تهدد قدرة المستثمرين على تحقيق عوائد منها، وإن كانت بنفس الوقت تتضمن أرباحا كبيرة ²².

وتتنوع أسباب مخاطر السوق، ومنها، تقلبات سعر الصرف، سعر الفائدة، أسعار الأوراق المالية، التضخم، كما تعتبر مخاطر السوق المتعلقة برأس المال من أكثر المخاطر التي تتعرض لها الاستثمارات في المصارف الإسلامية، ويرجع ذلك إلى أن أغلب هذه العوامل يخضع ويتأثر بعوامل خارجية، كالسياسة والحروب، فنجد أن الأسهم تهبط في حال وجود أحد العوامل المتقدمة، مما يعرضها لخسارة مالية كبيرة، ويرجع تقلب الأسعار أحيانا لسعر الفائدة، وذلك لأنها نوع من الربا، كما أنها مشتملة على القمار والرهان والمغامرة، وغير ذلك من المحرمات، وليست أزمة الرهن العقاري العالمية عنا ببعيد.



ثالثاً: مخاطر استثمار أموال المضاربة في المعاملات المالية:

تنقسم الحسابات الاستثمارية إلى قسمين: الحسابات الاستثمارية المشتركة - المطلقة-، والحسابات الاستثمارية المخصصة²³.

فالأول وهو الحساب الاستثماري المشترك (أو الحساب الاستثماري المطلق) يعني أن صاحب الحساب أعطى للبنك كامل التصرف في الأموال المودعة إليه، فللبنك حق التصرف فيها واستثمارها في أي مشروع اقتصادي فهي ما يسمى قديماً بالمضاربة المطلقة، إلا أنّ العملية هنا جماعية بغض النظر عن المجال المستثمر فيه، ويختلف الحساب الاستثماري المطلق عن المقيد أن الحساب المشترك، يحق للبنك الحق في "استثمار أموالهم المودعة إليه حسب خططه وبرامجه وربطها بعمليات المصرف ونتائجه"²⁴.

-مخاطر السوق: ترجع لاتجاهات الصعود والهبوط التي تطرأ على الأسواق: وتعتبر من أهمّ التحديات التي تواجه النشاطات الاستثمارية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك نتيجة التقلبات اليومية والأسبوعية والشهرية في قيم الأصول وتوقعات العوائد تحدد قدرة المستثمرين على تحقيق عوائد منها، وإن كانت بنفس الوقت تتضمن أرباحاً كبيرة²⁵.

وتتنوع أسباب مخاطر السوق، ومنها، تقلبات سعر الصرف، سعر الفائدة، أسعار الأوراق المالية، التضخم، كما تعتبر مخاطر السوق المتعلقة برأس المال من أكثر المخاطر التي تتعرض لها الاستثمارات في المؤسسات المالية، ويرجع ذلك إلى أنّ أغلب هذه العوامل يخضع ويتأثر بعوامل خارجية، كالسياسة والحروب، فنجد أنّ الأسهم تهبط في حال وجود أحد العوامل المتقدمة، ممّا يعرضها لخسارة مالية كبيرة، ويرجع تقلب الأسعار أحياناً لسعر الفائدة، وذلك لأنّها نوع من الربا، كما أنّها مشتملة على القمار والرهان والمغامرة، وغير ذلك من المحرّمات، وليست أزمة الرهن العقاري العالمية عنّا ببعيد. وتتأثر المضاربة بمخاطر السوق كثيراً، خصوصاً المضاربة المشتركة، أو الجماعية، في المصارف الإسلامية.

-المخاطر القانونية:

ومن المخاطر المتعلقة بالمضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية: غياب هيكل قانوني لحماية أصحاب حسابات الاستثمار المشتركة²⁶.

وعليه يجب توفير الحماية لهم من المخاطر لأنهم لم يجددوا مجالاً معيناً لاستثمار أموالهم فيه، بخلاف أصحاب حسابات الاستثمار المخصصة فهم تعرض للمخاطرة، لأنهم قاموا بتحديد مجال معين لاستثمار أموالهم فيه، فهم أقل خطراً من القسم الأول.



وقد تضمن القرار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا، توصيات هامة للتقليل من مخاطر المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية، ومن هذه المبادئ²⁷:

1. أنه يجب على مؤسسات خدمات المالية الإسلامية، الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في مراقبة استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها.

2. يجب على المصارف الإسلامية اعتماد استراتيجية استثمارية سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار (آخذين في الاعتبار ضرورة التمييز بين حسابات الاستثمار المطلقة، والمقيدة) بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد.

3. استبعاد مطلق لأحكام الشريعة الإسلامية، باختيار القانون الوضعي بديلا عن أحكام الشريعة، والحجة في ذلك عدم تقنين أحكام الشريعة الإسلامية.

4. ومن المخاطر التي يتعرض لها أصحاب حسابات الاستثمار المشتركة (المضاربة المشتركة- إعادة تكييف المعاملة بما يسيء إليها ماديا ومعنويا²⁸. فإذا اختلفت شروط معاملة معينة فهي باطلة من الناحية الشرعية لعدم مراعاتها الشروط المنصوص عليها في المعاملة المذكورة.

5. وكذلك من مخاطر المضاربة في المصارف الإسلامية، الاستبعاد المطلق لأحكام الشريعة الإسلامية، باختيار القانون الوضعي بديلا عن أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا الاستبعاد يتجلى في أوجه:

● الاستناد على سبب عدم تقنين أحكام الشريعة الإسلامية: وهو ما نص عليه القانون القضائي لبريطاني في قضية بنك الشامل البحرين، حيث فسّر القاضي عبارة "الشريعة الغراء" المنصوص عليها عند حصول نزاع بين المتعاقدين على أنّ المقصود بها: ذلك القانون السماوي المنصوص عليه في القرآن والسنة، وهو ما لم يتم تقنينه بالنسبة إلى المعاملات المالية والتجارية.

وأما الاستبعاد الثاني فهو التفسير السلبي للشرط المزدوج على أنّه اختياري وليس إجباري، حيث لجأت بعض المصارف الإسلامية إلى الشرط المزدوج حيث يتم النص أحيانا على أنّه يتم تطبيق القانون البريطاني بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، فيقوم القاضي بتأويل هذا الشرط على أنّه شرط اختياري بين القانون الوضعي، والشريعة الإسلامية

وكذلك من المخاطر والمشاكل التي تتعرض لها المصارف الإسلامية، مخاطر البيئة التي تعمل فيها، وكذلك نقص الكادر البشري المتخصص، وغير ذلك من المخاطر التي يضيق المقام عن تناولها.



ولأجل حفظ حقوق رب المال في المضاربة، فيجب أن يتم توثيق المعاملة حتى لا يضيع المال، وذلك امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم بكتابة الدين²⁹، والإشهاد عليه، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا بَیِّنْحَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾³⁰. وقد اختلف الفقهاء في دلالة الأمر الوارد في الآية، (فاكتبوه) هل هو للوجوب، أو للندب، وبه، (الندب): قال مالك وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وقيل للوجوب وبه قال³¹، ابن جريج³²، والشعبي³³، وعطاء³⁴.

ورجح ابن عاشور الرأي القائل بوجوب الكتابة، في الديون حيث ذكر ما يلي: "والأرجح أن الأمر للوجوب فإنه الأصل في الأمر... لأن الله تعالى أراد من الأمة قطع أسباب التهاجر والفوضى فأوجب عليهم التوثيق في مقامات المشاحنة، لئلا يتساهلوا ابتداء ثم يفضوا إلى المنازعة في العاقبة... وفي الوجوب نفى للحرص عن الدائن إذا طلب من مدينه الكُتْبَ حتى لا يُعَدَّ المدين ذلك من سوء الظن به، فإنَّ في القوانين معذرة للمتعاملين"³⁵.

وكذلك أمر الله تعالى بالإشهاد على الديون، والحقوق، لتحقيق أحد المقاصد الشرعية الضرورية: وهو حفظ المال³⁶. وقد اختلف العلماء هل الإشهاد في العقود واجب أو مندوب؟، "وبالوجوب قال أبو موسى الأشعري³⁷، وابن عمر، وعطاء، وذهب الشعبي، ومالك، وأبو حنيفة وأصحابه إلى الندب"³⁸.

كما تبّهت آية الدين على الحكمة الشرعية من كتابته والشهادة عليه، فهو من أجل توثيق جميع الحقوق والالتزامات المالية، وأنه لا فرق بين القليل من المال والكثير في كتابة الديون والإشهاد عليها، وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾³⁹. وبالتالي تكون الكتابة: أعدل عند الله، وأقوم للشهادة، وأنفى للريبة بين المتعاقدين، ومن خلال هذه العلة الثلاث التي أشارت إليها الآية، استخرج ابن عاشور منها أن المقصد الشرعي من كتابة الدين: أن تكون الشهادة في الحقوق بيّنة، واضحة، بعيدة عن الاحتمالات، والتوهّمات⁴⁰.

ولا يقتصر توثيق الحقوق على الديون فقط، بل يشمل جميع العقود "فيلحقُ بالتدائين جميع المعاملات التي تتطلب التوثيق بالكتابة، والإشهاد"⁴¹.



الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات:

توصّلت من خلال هذا المقال إلى نتائج من أهمها:

1. أنّ الاستثمار في الإسلام، هو توظيف الأموال وفقاً للضوابط والأسس والمقاصد الشرعية، بهدف المحافظة على المال وتنميته وتحقيق مهمة الخلافة في المجتمع وعمارة الكون.
2. أنّ المضاربة شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب آخر.
3. أنّ المخاطر تعني احتمال الخسارة إمّا بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحدّ من قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته.
4. تختلف مخاطر السوق في المعاملات المالية، كتقلبات سعر الصرف، وسعر الفائدة، وكذلك أسعار الأوراق المالية، والتضخم، كما تعتبر مخاطر السوق المتعلقة برأس المال من أكثر المخاطر التي تتعرض لها الاستثمارات في المصارف الإسلامية، ويرجع ذلك إلى أنّ أغلب هذه العوامل يخضع ويتأثر بعوامل خارجية، كالسياسة والحروب.
5. ومن المخاطر التي يتعرض لها أصحاب حسابات الاستثمار المشتركة (المضاربة المشتركة) إعادة تكييف المعاملة بما يسيء إليها مادياً ومعنوياً.

الهوامش:

- 1- الفيروزآبادي (مجد الدين): القاموس المحيط، الطبعة الثامنة 2005م، مؤسسة الرسالة، باب: الرأى، فصل: الناء، ص: 359
- 2- الجوهري (إسماعيل بن حماد): الصحاح في اللغة، طبعة دار الحديث، القاهرة-مصر، 2007م، ترتيب ألفبائي، مادة: ثمر، ص: 151
- 3 مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة 2004م، مكتبة الشروق الدولية، باب: الناء، ص: 100
- 4 - المصرف الإسلامي المعتمد، ص 170.
- 5- مشهور (أميرة عبد اللطيف): الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى 1991م، ص: 215.
- 6- أخرجه مالك في الموطأ. انظر: المنتقى في شرح الموطأ، طبعة مكتبة الثقافة الدينية القاهرة-مصر، الجزء 3 ص: 139.
- 7- انظر: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، ص: 230
- 8- د/ يوسف القرضاوي، بيع المراجعة للأمر بالشراء، كما تجرّه المصارف الإسلامية، ط1، دار القلم الكويت، 1983م
- 9- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة البحرين، 1437هـ، ص 369 .
- 10 - د/ عز الدين خوجة، المضاربة الشرعية-القراض - مراجعة عبد الستار أبو غدة، ط1، 1414هـ- 1993م، ص 26، بتصرف.
- 10 - سورة المزمل، الآية 20.
- 11 - د/ عز الدين خوجة، المضاربة الشرعية-القراض، ص 21، بتصرف.
- 12 - المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة البحرين، 1437هـ، ص 370.



- 13 - سورة المزمل، الآية 20.
- 14 - سنن ابن ماجه،
- 15 - المعايير الشرعية، ص 371.
- 16 - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 2، ص 199.
- 17 - الرازي، مختار الصحاح، ج 1 ص 93.
- 18 - المصرف الإسلامي المعتمد، ص 173.
- 19 - أحمد شوقي سليمان، المخاطر الشرعية المحيطة بالمؤسسات المالية الإسلامية وسبل الحد منها، القاهرة، 1436هـ-2015م، ص 3.
- 20 - المصرف الإسلامي المعتمد، ص 173.
- 21 - سورة البقرة 2، الآية 276.
- 22 - د/العجلوني محمد محمود، البنوك الإسلامية، أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، عمان، ط3، 1433هـ-2012م، ص 426.
- 23 - المعايير الشرعية، 155.
- 24 - د/ عبد الستار الخويلدي، المتطلبات القانونية في المالية الإسلامية، ص 104.
- 25 - د/العجلوني محمد محمود، البنوك الإسلامية، أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، عمان، ط3، 1433هـ-2012م، ص 426.
- 26 - د/ عبد الستار الخويلدي، المتطلبات القانونية في المالية الإسلامية، ص 110.
- 27 - المعايير الشرعية، 160.
- 28 - عبد الستار الخويلدي، المتطلبات القانونية في المالية الإسلامية، ص 117.
- 29 - الدين: هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة نسبية، ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1 ص 327.
- 30 - سورة البقرة الآية، 281.
- 31 - ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 3 ص 100.
- 32 - هو: ابو خالد، عبد الملك بن عبد العزيز، الشهير بابن جريح الأموي، القرشي المكي، صاحب التصانيف، وأول من دون العلم بمكة، حدث عن عطاء بن أبي رباح، ونافع وابن عمر، ت/ 150هـ، الزركلي، الأعلام، ج 11 ص 404.
- 33 - هو: أبو عمر عامر بن عبد الله بن شراحيل الهمداني الشهير بالشعبي، ولد بالصرة، في خلافة عمر ب الخطاب، حديث عن كبار الصحابة، مثل سعد بن أبي وقاص، وأبي موسى الأشعري، الصحيح أنه ت: 104هـ، وقيل غير ذلك، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 4 ص 294.
- 34 - هو عطاء بن اسلم بن صفوان، أحد علماء التابعين ولد في اليمن، ونشا في مكة، 114هـ، 732م، الزركلي، الأعلام، ج 4 ص 235.
- 35 - ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 3 ص 100.
- 36 - ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1 ص 347.
- 37 - هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حرب، أبو موسى الأشعري، قدم مكة واسلم بها، وهاجر إلى أرض الحبشة، وروى عن النبي صلى الله وسلم، ولي القضاء في خلافة عمر بن الخطاب في الكوفة والبصرة، وبعث إليه عمر رسالته الشهيرة في القضاء، ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه الحق، ت: 2: 5هـ، وقيل 42، ابن سعد الطبقات الكبرى، ج 4 ص 105 ص 116.
- 38 - الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر بيروت، [د ط]، [د ت]، ج 1 ص 301.
- 39 - سورة البقرة 2، الآية 281.
- 40 - ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 3 ص 114.
- 41 - م، ن، ج 3 ص 102.